المصارف الإسلامية وحالة لبنان

د. سمير الشاعر

أستاذ وباحث جامعي
عضو مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان
عضو لجنة المعايير الشرعية (الأيوفي AAOIFI)
مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي(مصرف إسلامي)
خبير المصرفية الإسلامية المعتمد في صندوق النقد الدولي IFM

القسم الأول
المصرفية الإسلامية عموماً

ما هو المصرف الإسلامي؟

- المصرف الإسلامي مؤسسة مالية، الأصل في عملها التجارة وليس الوساطة.
- يمارس نشاطه اعتماداً على الصيغ الشرعية المعروفة مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع والبيوع الآجلة وبيع المرابحة وغير ذلك من العقود المستحدثة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- المصرف الإسلامي تبنى الاتجاه الحديث الذي اتجهت إليه البنوك التقليدية مؤخراً وهو توفير الفرصة للمدخرين بتحمل المخاطر مباشرة.

أهداف المصارف الإسلامية العامة

- التخلص من التبعية الاقتصادية
- جمع و استثمار رؤوس الأموال
  - الحث على الادخار
  - الحد من التضخم
  - جمع الزكاة وتوزيعها
  - تشجيع المعاملات التجارية المباشرة
  - التمويل الاستثماري

مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية

آلية وأساس التعامل

المصرف التقليدي

الإقراض والاقتراض على أساس الفائدة.

المصرف الاسلامي

التمويل وفق قاعدة الغنم بالغرم وقاعدة الخراج بالضمان
أي على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.

نطاق العمل

المصرف التقليدي

- يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سداداً لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة.
- يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله أو أن يتملكه سداداً لدين له على أن يبيعه خلال مدة معينة.
- يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.

المصرف الاسلامي

- يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتمّلك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.

المصرفية الإسلامية بين يدي الصحابة والعرب

- أوردت كتب التاريخ الإسلامي نماذج مصرفية لنشاطات كثيرة قام بها المسلمون وتعاملوا بها منذ صدر الإسلام الأول، وكانت بدايات ناجحة لا نزال نطبقها في معاملاتنا المصرفية اليومية من تجميع الودائع وتحويل الأموال وتمويل التجارة وتبادل العملات، ولم تختلف الفكرة في شيء إلاَّ في تطوير الوسائل المستخدمة فحسب، **وسنعرض نماذج معاملات:**

نموذج معاملات الزبير بن العوام، رضي الله عنه

1. كان يأخذ من قوم بمكة المكرمة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، وجاء في بعض الكتب أن الزبير كان له دكان بالفسطاط وآخر بالشام وثالث بالكوفة ورابع بالبصرة وخامس بالمدينة المنورة،

وكانت كل هذه الدكاكين تؤدي أعمالاً مصرفية بالمفهوم الحديث، بمعنى أن هذه الدكاكين كانت تقوم بما يقوم به المراسلون الآن من وكالة لتحويل الأموال ومقاصة فيما بينها وحسابات مفتوحة يتم فيها تسجيل القيود الدائنة والمدينة وإلاَّ فكيف يستقيم عقلاً أن تقوم هذه الدكاكين بمثل هذا الدور دون أن ترتبط بشبكة اتصال وعمليات تسوية وإضافة وخصم بشكل من الأشكال وصورة من الصور؟

هذا فضلاً عما ثبت في صحيح البخاري من أنه كان يأخذ أموال الصحابة على سبيل القرض لا الوديعة فيستثمرها ويضمنها، وكان مجموع ثروته يزيد عن خمسين مليون درهم.

نموذج معاملات سعيد بن جبير عن ابن عمر، رضي الله عنهما

- أورد الحاكم في مستدركه عنه، قال ثم كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك أني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا وبينكما شيء.

تابع نموذج معاملات سعيد بن جبير/ و بورصة العرب

- وفي هذا الحديث الشريف دلالات لأعمال لا تكاد تنفك من أعمال المصارف اليوم، فمن ذلك مثلاً بيع وشراء العملات التي هي من صميم عمل البنوك اليوم، وحتى في وجود مراكز للصرافة في بعض دول العالم فإن هذا النشاط من الأنشطة الحيوية التقليدية للمصارف.
- ثم انظر ما قاله النبي محمد صلى الله عليه وسلم في نهاية الحديث الشريف حينما جوَّز لابن عمر هذا النوع من التعامل قائلاً لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ولم يقل بسعرها أو بسعر عامها، مما يدل على أن العرب كانت تتبادل العملات **وكانت لديها «بورصة بلغتنا»** تتحدد فيها الأسعار بصفة يومية.

الأوراق التجارية

- عرفت الحضارة الإسلامية أعمال مصرفية لم تظهر في الفكر الغربي، إلا في أواخر القرن السادس عشر الميلادي حيث البداية الحقيقية للمصارف التقليدية.
- ومن ذلك أن العرب عرفوا الأوراق التجارية وتعاملوا بها قبل وقت طويل من اكتشافها في الغرب في القرون الأخيرة.
- يقول البروفيسور حسن صادق؛ مع اتساع التجارة وازدهارها، عبر المسافات البعيدة الممتدة على طول العالم الإسلامي في القرون الوسطى، عرف المسلمون وسائل تسهل العمل التجاري والضمان في أرجاء العالم الإسلامي المتباعدة، فقد شاع استعمال الأوراق التجارية مثل **السفتجة والسند والصك والرقعة**.

أول شيك في التاريخ

- وفي الواقع أن أول شيك في التاريخ تم سحبه لم يكن على يد صائغ في لندن عام 1795م، كما يردد ذلك بعض المؤلفين من أساتذة القانون التجاري،
- وإنما كان أول شيك قد جرى سحبه حقيقة على يد صراف بغداد في القرن الرابع الهجري وأن الذي سحبه هو سيف الدولة الحمداني، أمير حلب، في قصة طريفة رواها أحمد أمين في كتابه ظهر الإسلام.
- ومن الجائز أن تكون كلمة شك«Check» الانجليزية مأخوذة في الأصل من كلمة «صك» التي استخدمها العرب منذ عهود بعيدة جداً للدلالة على مثل هذا النوع من الأوراق.

أسس عمل المصارف الإسلامية

- اعتماد الشريعة.
- نبذ الربا.
- تقاسم المخاطر.
- زيادة المال بالجهد والعمل.

المال بذاته لا يولد المال، بل ينبغي أن يتولد بالعمل والجهد، فالشخص يستحق المكافأة مقابل ما يبذل من جهد، وعلى العكس من ذلك، لا ينبغي أن يتوقع من لا يبذل الجهد أي عائد.

أهداف المصارف الإسلامية التفصيلية

- **1- الأهداف المالية:**
- - جذب الودائع وتنميتها.
- - استثمار الأموال.
- - تحقيق الأرباح.
- **2- أهداف خاصة بالمتعاملين:**
- - تقديم الخدمات المصرفية.
- - توفير التمويل للمستثمرين.
- - توفير الأمان للمودعين.
- **3- أهداف داخلية:**
- - تنمية الموارد البشرية.
- - تحقيق معدل نمو.
- - الانتشار جغرافياً واجتماعياً.
- **4- أهداف ابتكاريّه:**
- - ابتكار صيغ للتمويل.
- - ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية.

القسم الثاني
المصرفية الإسلامية في لبنان

في مضمون القانون 575

- جاء القانون في عشر مواد:

المادة الأولى: يقصد بالمصارف الإسلامية تلك التي يتضمن نظامها الأساسي التزاما بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة اخذاً او عطاء.

تطبق على المصارف الإسلامية، في ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، جميع الأحكام القانونية والنظامية المعمول بها في لبنان لا سيما تلك المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالمصارف بما فيها كل من قانون التجارة البرية وقانون النقد والتسليف وقانون سرية المصارف.

المادة الثانية: يخضع تأسيس المصارف الإسلامية كما يخضع إنشاء أي فرع لمصرف إسلامي أجنبي في لبنان لترخيص من المجلس المركزي لمصرف لبنان. ثم تفاصيل تابعة بسلطات المركزي.

تابع في مضمون القانون 575

المادة الثالثة (جوهرية): يكون للمصارف الإسلامية الحق في القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية بما في ذلك تأسيس الشركات والمساهمة في مشاريع قائمة او قيد التأسيس.

تخضع الودائع النقدية التي تتلقاها المصارف الإسلامية لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة / ٣٠٧ / من قانون التجارة البرية ولأحكام الباب الثاني من القانون رقم / ٢٨ ٦٧ تاريخ ٩ أيار ٦٧ ما لم يتم الاتفاق مع الزبون على ان تكون وديعته مرتبطة بنتائج المصرف السنوية او بنتائج العمليات وان تتأثر بها وفقا لآلية يضعها لهذه الغاية المجلس المركزي لمصرف لبنان.

لا يجوز ان تقل آجال استحقاق الودائع وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون ووفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٠٧ من قانون التجارة البرية عن ستة اشهر، الا انه يحق للمصارف الإسلامية فتح حسابات جارية لعملائها لقيد ايداعات وسحوبات الأموال ولقيد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وغيرها من عمليات المصارف الإسلامية.

تابع في مضمون القانون 575

المادة الرابعة: تعفى المصارف الإسلامية من التقيد بأحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف . ويجاز لها اجراء المشاركات والمساهمات دون التقيد بأحكام المادة / ١٥٣ / من القانون المذكور شرط ان تستعمل إما أموالها الخاصة واما الودائع الخاضعة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٠٧ من قانون التجارة البرية والتي يوافق أصحابها خطيا على ذلك. ثم ضوابط المركزي.

المادة الخامسة: اضافة الى الحقوق العينية العقارية التي يجوز للمصارف اكتسابها واستثناء لأحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤تاريخ ٤/١/١٩٦٩ وتعديلاته، (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) يجوز للمصارف الإسلامية ان تكتسب الحقوق العينية العقارية حصرا لاقامة مشاريع استثمارية. يتم الاكتساب بموجب ترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي عليه ان يتحقق من جدية المشروع وان يحدد في ترخيصه مدة انجاز المشروع شريطة ان لا تتعدى مدة اكتساب هذه الحقوق خمسة وعشرين عاما غير قابلة للتجديد وضمن حدود المساحات القصوى الجائز تملكها في كل محافظة لغير اللبنانيين.

لا يصبح الترخيص نافذاً الا بعد موافقة مجلس الوزراء.

تابع في مضمون القانون 575

- **المادة السادسة:** يجب ان تمثل ٥٠ % (خمسون بالمئة) على الأقل من عناصر الأصول والحقوق المبينة في ميزانية كل مصرف إسلامي باستثمارات وتوظيفات في لبنان. وللمجلس المركزي لمصرف لبنان ان يزيد هذه النسبة...
- **المادة السابعة:** يتوجب على المصار ف الإسلامية ان تعلم زبائنها خطيا، ولا سيما أصحاب الودائع المرتبطة بالنتائج، عن نوع وماهية ومخاطر العمليات والاستثمارات والتوظيفات التي تقوم بها وعن نتائجها وعن نسبة مساهمتها المباشرة او غير المباشرة في هذه المشاريع وذلك بصورة دورية كل ثلاثة اشهر على الأقل.
- **المادة الثامنة:** يتوجب على المصارف الإسلامية مسك حسابات العملاء على وجه تميز فيه، بين حسابات الودائع المصرفية المفتوحة لدى صناديقها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة / ٣٠٧ / من قانون التجارة وبين حسابات الودائع المرتبطة بالنتائج وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون.

وعلى لجنة الرقابة على المصارف لدى مصرف لبنان ان تثبت من تقيد المصرف بهذا الموجب ولا يعتد بوجهها في ممارستها هذه المهام بأحكام القانون الصادر بتاريخ ٣أيلول١٩٥٦ (سرية المصارف).

تابع في مضمون القانون 575

- **المادة التاسعة:** تعين الجمعية التأسيسية لكل مصرف إسلامي ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية هيئة استشارية مؤلفة من ثلاثة مستشارين اختصاصيين في أحكام الشريعة و الفقه والعمليات المصرفية والمالية، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

  تتولى الهيئة الاستشارية ابداء الرأي في عدم مخالفة معاملات المصرف للشريعة الإسلامية ولها ان ترفع تقريرا بذلك الى مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين.

  وللهيئة ان تقترح تلقائياً على الجمعية العمومية للمساهمين ومجلس الإدارة كل ما تراه مفيداً من اجل تحقيق المصرف لموضوعه على الوجه الشرعي المناسب.
- **المادة العاشرة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

العوائق القانونية للمصارف الإسلامية في لبنان

- ينظم القانون (575) عمل المصارف الإسلامية في لبنان.
- تسجل فيه عدة عوائق أهمها:
  - ربط تلقي الودائع بالمادة /307/ من قانون التجارة البرية والتي تنص على أن متلقي الودائع يصبح مالك لها، وهذا خلاف أصل عمل المصارف الإسلامية القائم على **المضاربة الشرعية** بأموال المودعين.
  - تنص المادة 3 من (575)- على: "لا يجوز أن تقل آجال استحقاق الودائع **عن ستة أشهر**، قياساً على بنوك الأعمال ومن ناحية أخرى فرض الاحتياطي الإلزامي قياساً على البنوك التجارية، إزدواجية في المعاملة.
  - معاملة المصرف الإسلامي **معاملة الأجانب** في تملك العقار واشتراط موافقة مجلس الوزراء، فمنعت المشاركات والمساهمات في التنمية العمرانية.
  - مسك حسابات العملاء على وجه تميز فيه، بين حسابات الودائع المصرفية المفتوحة لدى صناديقها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة /307/ من قانون التجارة وبين حسابات الودائع المرتبطة بالنتائج، وسمح للجنة الرقابة وفق هذه المادة **بخرق السرية المصرفية**، بخلاف المعمول به في المصارف التقليدية.
  - فضلاً عن السرية المصرفية.

تابع العوائق القانونية للمصارف الإسلامية في لبنان

- عدم مراعاة طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وتحرص التعاميم على إبقاء المصرف الإسلامي **وسيط أو تاجر بالمرور**.

- تعاني المصارف الإسلامية من **مشاكل ضريبية** على مستويات متعددة منها:

  - الطوابع على العقود.
  - ضريبة توزيع الأرباح على الودائع ال 5%.
  - ال TVA على عمليات البيع والشراء.
  - رسوم تسجيل العقار لغايات التمويل الإسلامي.

المعوقات على مستوى التعاميم:

- الضمانات (المضاربة، المشاركة أو المساهمة، الإجارة التشغيلية والمنتهية بالتمليك، المرابحة وغيرها).
- تداخل العقود أو العقد والوعد. (إجارة مشاركة، مرابحة وغيرها).
- الفترة الزمنية للتخلص من أصول العمليات التشغيلية.
- أحكام الأموال الخاصة ومعاملة القرض الحسن.

عينة من الملاحظات على تعاميم مصرف لبنان

- **تعميم أساسي رقم 94 :** الممتلكات الثابتة، الواردة في المادة الثانية (السطر الثالث)، ينبغي أن تستثنى منها الممتلكات الثابتة التي يتملكها المصرف لغايات التمويل الإسلامي (كالإجارة المنتهية بالتمليك).
- **تعميم أساسي رقم 96:** المادة 3 تعريف الأصل ينبغي إطلاقه وعدم حصره بالمادة الخامسة من القانون 575 الواردة حصراً في العقار. المادة (4) :إن الخلط بمتطلبات المرابحة لناحية الوعد ثم العقد ولائحة الضمانات قد ضمنت جميعها في عقد المرابحة وهو ما لا يستقيم شرعاً وتطبيقاً.
- بخصوص مدة الستة أشهر هي قيد على عملية تراجع بها العميل، ونقترح سنتين كمدة بديلة مقارنة بالمصارف التقليدية.
- **تعميم أساسي رقم 97:** مشكلة الضمانات المشروطة داخل العقد، نفس التعليق الوارد في التعميم 96. وعدم اشتراطها داخل العقد لعدم توريث العقد شبهة شرعية ما. مشكلة المهلة المقيدة بستة أشهر، واقتراح تمديدها لسنتين، كما مر سابقاً.

تابع عينة من الملاحظات على تعاميم مصرف لبنان

- **تعميم أساسي رقم 99:** المادة (4) نقطة نوع الإجارة (تشغيلية ، منتهية بالتمليك)، ومحظور الربط الشرعي بين العقود في عقد واحد. يمكن أن يكون خيار المستأجر بوعد منفصل. وعقد البيع مستقل أيضاً. ملاحظة الضمانات خارج العقد. المادة (5): تمديد مدة الستة أشهر لسنتين. المادة (6): تتقاطع مع ملاحظة التملك المسجلة على التعميم 94. تعديل لفظة بنوعيها وحصرها بلفظة تشغيلية.
- **تعميم أساسي رقم 100:** عمليات المضاربة المادة (2) البند 4 : نفس ملاحظة الضمانات المادة (5) : مدة الستة أشهر
- **تعميم أساسي رقم 101:** عمليات بيع السلم المادة (5) البند 4: ملاحظة الضمانات المادة (5): ملاحظة الستة أشهر

تابع عينة من الملاحظات على تعاميم مصرف لبنان

تعميم أساسي رقم 102: عمليات الإستصناع الماد (3) بند 4 : ملاحظة الضمانات المادة (8): ملاحظة الستة أشهر المادة (9) وإحالاتها تتناقض والمادة الثانية (من نفس التعميم) والتي نصت على ما يتوافق مع الشريعة.

الإحالات لمواد قانون الموجبات والعقود:

المادة 372- البيع عقد يلتزم فيه البائع أن يتفرغ عن ملكية شيء، ويلتزم فيه الشاري أن يدفع ثمنه.

المادة 658- يجوز في الاستصناع أن يقتصر الصانع على تقديم عمله فقط فيقدم صاحب الأمر المواد عند الاقتضاء كما يجوز له أيضاً أن يقدم المواد مع عمله. على أنه إذا كانت المواد التي يقدمها الصانع هي الموضوع الأصلي في العقد ولم يكن العمل إلا فرعاً، كان هناك بيع لا استصناع.

تعميم أساسي رقم 107: وضعية المصارف الإسلامية.

تعميم أساسي رقم 112: الإدارة الرشيدة في المصارف الإسلامية وفيه أنشئ التدقيق الشرعي.

تعميم أساسي رقم 116: أحكام الأموال الخاصة للمصارف الإسلامية.

إن معاملة القرض الحسن كمعاملة رأس المال لناحية الغرم والغنم، فيه مشكلة شرعية تؤدي إلى "قرض جر نفع" لا مانع من اعتبار القرض الحسن كرأس المال من حيث الملاءة المالية أو كفاية رأس المال.

والحل المعتمد في (Capital Tire1) أنهم لا يسمونه قرض حسن بل أموال مشاركة أو مضاربة ونسبتهم تقدر بنسبة الأموال الموجودة في المصرف وحينها يشاركون بالغنم والغرم.

القسم الثالث
الصكوك وتحدياتها في لبنان

تعريف الصكوك وخصائصها

تعرفها: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية، **أعيان/ منافع/ خدمات**، في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. **وتعرف هذه الصكوك بالصكوك الاستثمارية تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض.**

خصائصها:

4/1 وثيقة تصدر باسم مالكها أو حاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

4/2 تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، **ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها**

4/3 تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

4/4 أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.

4/5 أن مالكيها يشاركون في غنمها و غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

صكوك الاستثمار تشمل:

1- الموجودات المؤجرة
2- ملكية المنافع
3- ملكية الخدمات
4- المرابحة
5- السلم
6- الاستصناع
7- المضاربة
8- المشاركة
9- الوكالة في الاستثمار
10- المزارعة
11- المساقاة
12- المغارسة

الصكوك و لبنان

- الصكوك أوعية إدخارية، هدفها تجميع المدخرات من الجمهور لتنفيذ مشاريع حيوية.
- تعتبر أداة جيدة للتخلص من السيولة الزائدة.
- بديل استثماري مجدي للكثير من العمل المصرفي النمطي.
- الأصل أنها بديل السندات الربوية وإحدى أدوات المصارف الإسلامية المالية والاقتصادية والاجتماعية.
- أدوات المحاسبة بواسطتها أعلى كون حصيلتها موجه لتنفيذ مشاريع معينة وبمواقيت محددة.
- **عدم إقرارها إلى الآن، لا نريد أن نقول خوفاً على السندات التقليدية، ونرد ذلك لعدم نضوج الفكرة على مستوى القرار.**